

تتلخص تعديلات مواد النظام الأساسي المقترحة فيما يلي:-

01

المادة الثانية (قبل التعديل)

"شركة مساهمة سعودية مغلقة"

المادة الثانية (بعد التعديل)

"شركة مساهمة سعودية مدرجة"

02

المادة الثالثة (قبل التعديل)

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:-

- 1- المعلومات والاتصالات.
- 2- أنشطة الخدمات الأخرى.
- 3- تمديد أسلاك الاتصالات.
- 4- تمديد شبكات الانترنت وتمديد شبكات الكمبيوتر والاتصالات.
- 5- تركيب وصيانة الأجهزة الأمنية.
- 6- تقديم خدمات الاستشارات الإدارية العليا.
- 7- التشييد.
- 8- معاهد تدريب عليا.
- 9- معاهد تدريب إداري.
- 10- معاهد تدريب.
- 11- مراكز تدريب.
- 12- خدمات استشارات تدريبية.

المادة الثالثة (بعد التعديل) حيث تم إضافة أنشطة جديدة وهي

كالآتي:-

- 13- البيع بالجملة للأجهزة الأمنية
- 14- البيع بالتجزئة للأجهزة الأمنية

03

المادة الرابعة (قبل التعديل)

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة مليون ريال سعودي كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها. ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ماتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها

المادة الرابعة (بعد التعديل)

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة وفقاً لنظام الشركات، كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع غيرها في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو اي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ماتطلبه الأنظمة و التعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو لحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها، كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تداول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي تعاونها على تحقيق أغراضها.

04

المادة الحادية والعشرون (قبل التعديل)

"ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال متعددة من ضمن اختصاصات المجلس"

المادة الحادية والعشرون (بعد التعديل)*

" ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال متعددة من ضمن اختصاصات المجلس، وإعطائهم حق تفويض أو توكيل غيرهم "

* (تم تعديل الفقرة الأخيرة فقط من المادة الحادية والعشرون).

The amendment of articles of the Bylaw is as follows:

01

Article 2 (before amendment)

"Closed Saudi Joint Stock Company"

Article 2 (after amendment)

"Listed Saudi joint stock company"

02

Article 3 (before amendment)

Company do and practices the following activities:-

- 1- Information and communication.
- 2- Other service activities.
- 3- Extension of communication wires.
- 4- Extension of Internet networks and extension of computer and communications networks.
- 5- Installation and maintenance of security devices
- 6- Providing senior management consulting services.
- 7- Construction.
- 8- Higher training institutes.
- 9- Administrative training institutes.
- 10- Training institutes.
- 11- Training centers.
- 12- Training consulting service.

Article 3 (after amendment) by adding new activities as follows:-

- 13- Wholesale of security services
- 14- Retail security services

03

Article 4 (before amendment)

The company may participate in other companies, and it may establish companies on its own with limited liability or closed joint stock, provided that the capital is not less than (5) five million Saudi Riyals. It may also own shares and shares in other existing companies or merge with them. It has the right to participate with others in the establishment of joint stock or limited liability companies, after fulfilling the requirements of the regulations and instructions followed in this regard. The company may also dispose of these shares or shares, provided that this does not include mediation in their trading.

Article 4 (after amendment)

The company may establish companies on its own as limited liability or closed joint stock in accordance with the Companies Law, and it may also own shares and shares in other existing companies or merge with them. It has the right to participate with others in the establishment of joint stock or limited liability companies or any other entities, whether inside the Kingdom Or outside it, after fulfilling the requirements of the regulations and instructions followed in this regard. The company may also dispose of these shares or shares, provided that this does not include mediation in their trading. The company may also have an interest or participate in any way with individuals, companies or Organizations that trade similar business and that help them achieve their goals

04

Article 21 (before amendment)

"Within its jurisdiction, the Board may also delegate one or more of its members or third parties to conduct a particular or multiple work within the Board's jurisdiction."

Article 21 (after amendment)*

"The Board may also within its jurisdiction authorize or assign one or more of its members or third parties to conduct a particular or multiple work within the Board's jurisdiction, and give them the right to delegate or delegate others."

* (Amended the last point only of article 21).